

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-143957

الصادر في الاستئناف رقم (V-143957-2022)

المقامة

المستأنفة/

من/ المكلف

المستأنف ضدها

المستأنفة/

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/...

عضوًا

الدكتور/...

عضوًا

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/08م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-975) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-975) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بإعادة احتساب قيمة التوريد المفترض عن خدمة التأمين التعاوني بما يتناسب مع قيمة ما تم خصمه من ضريبة قيمة مضافة عن تكلفة التأمين التعاوني بحسب الفترة المتنازع عليها.
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض طلباتها المتعلقة بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م، وذلك لكون طبيعة نشاط الشركة ليس تجارة العقار وإنما التمويل العقاري وفق الشريعة الإسلامية "عقود الإجارة"، كما أن المستأنف ضدها اعتبرت التوريدات المتعلقة بالرهن العقاري والتمويل الإضافي مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ثم عادت عن هذا التعديل وأقرت بأنها مبيعات معفاة من ضريبة القيمة المضافة أثناء مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف، بالإضافة إلى إخضاع قيمة بيع الأصول المرهونة لكون الشركة تقوم بتوقيع عقد إجارة منتهي بالتملك مقابل نقل ملكية العقار للشركة كضمان لتسديد التمويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد المبرم بين المستأنف ضدها وعملائها نص على جواز تحميل المؤجر قيمة التأمين على المستأجر ضمن إجمالي المبلغ المستحق وفي ذلك مخالفة للفقرة (3) من المادة (9) من نظام الإيجار التمويلي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة

العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طبيعة نشاط الشركة ليس تجارة العقار وإنما التمويل العقاري وفق الشريعة الإسلامية "عقود الإجارة"، كما أن المستأنف ضدها اعتبرت التوريدات المتعلقة بالرهن العقاري والتمويل الإضافي مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ثم عادت عن هذا التعديل وأقرت بأنها مبيعات معفاة من ضريبة القيمة المضافة أثناء مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف، بالإضافة إلى إخضاع قيمة بيع الأصول المرهونة لكون الشركة تقوم بتوقيع عقد إجارة منتهي بالتملك مقابل نقل ملكية العقار للشركة كضمان لتسديد التمويل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد المبرم بين المستأنف ضدها وعملائها نص على جواز تحميل المؤجر قيمة التأمين على المستأجر ضمن إجمالي المبلغ المستحق وفي ذلك مخالفة للفقرة (3) من المادة (9) من نظام الإيجار التمويلي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى

النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض استئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-975-2022).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-975-2022).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...